

853

من وزير المالية
إلى

06 ماي 2015

الموضوع: حول الخصم من المورد بنسبة 1.5%
المرجع: مكتوبكم الوارد بتاريخ 22 أفريل 2015

تبعاً لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي ذكرتم بمقتضاه أن شركتكم مكافة بمراقبة حسابات شركة تنشط في مجال توزيع الأدوية والمواد الصيدلانية بالجملة منها ما يخضع للأداء على القيمة المضافة ومنها ما هو معفى من هذا الأداء، طالبين معرفة هل يطبق الخصم من المورد بنسبة 1.5% على المبلغ الجملي موضوع الفاتورة أم يطبق فقط على القسط الخاضع للأداء على القيمة المضافة، يشرفني إعلامكم أن المبالغ المدفوعة لفائدة الشركة موضوع مكتوبكم مقابل بيع الأدوية والمواد الصيدلانية، تخضع للخصم من المورد بنسبة 1.5% إذا كانت تساوي أو تفوق 1000 دينار بصرف النظر عن النظام الجبائي للمبيعات في مادة الأداء على القيمة المضافة. هذا، ويؤخذ الأداء على القيمة المضافة المستوجب على المواد الخاضعة له بعين الاعتبار لاحتساب قاعدة الخصم من المورد بنسبة 1.5%.

وتفضلوا، سيدي بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبمفوض عنه
المندوب العام
والتشريع الجبائي
الإمضاء: حبيبة جراد اللواتي